

13 فيفري 2017

تعليمات عامة عدد 1

الموضوع: حول التصرف في منتجات الإختصاصات.

المرجع: التعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 2015/10/27.

المصاحب: عدد 3 ملحق.

--*-*

في إطار العمل على مزيد إحكام التصرف في منتجات الإختصاصات ، ترمي هذه التعليمات إلى تحديد إجراءات استثنائية لإسناد تكليف في التزود بمنتجات الإختصاصات لغير صاحب الرخصة والإجراءات الخاصة بتجديد بطاقات التزود ومتابعة وضعية مستغل رخص بيع منتجات الإختصاصات.

I-إسناد تكليف للتزود بمنتجات الإختصاصات لغير صاحب الرخصة:

نصّت التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015 على أن يتم التزود بمنتجات الإختصاصات من قبل صاحب الرخصة أو المساعد على البيع شخصيا.

وفي إطار تطبيق هذه التعليمات، برزت عدة إشكاليات تتعلق أساسا بإجراءات التزود من قبل أصحاب الرخص المتقدمين في السن أو ذوي الاحتياجات الخصوصية أو أصحاب بعض الوضعيّات الصحيّة التي تُحول دون تقادهم بصفة شخصية إلى القباضات المالية ومراكز توزيع منتجات الإختصاصات للتزود.

ولحل هذه الوضعيّات، يمكن للسادة أمناء المال الجهويين، بناءً على مطلب كتابي مرافق بوثائق ثبات، تكليف شخص ينوب صاحب الرخصة في عمليات التزود وفقا لشروط وأجال محددة كما يلي :

1 - الشروط والوثائق المستوجبة :

لإسناد التكليف يتعمّن وجود صلة قرابة (الأصول والفروع والأخوة والأزواج) بين صاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه تثبت عن طريق بطاقات الهوية وإعداد مطلب كتابي يكون مرافقا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التزود،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه،
 - مضمون ولادة لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر لكل من صاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه،
 - نسخة من بطاقة الإعاقه لصاحب الرخصة، عند الاقتضاء،
 - نسخة من الملف الصحي لصاحب الرخصة، عند الاقتضاء،
 - مطلب تكليف معّرف بإمضاء صاحب الرخصة يتم إعداده طبقاً للملحق عدد 1،
 - كتب إلتزام ، معرف بإمضاء الشخص المزمع تكليفه يتم إعداده طبقاً للملحق عدد 2.
- ملاحظة:** - لا يمكن لصاحب الرخصة تكليف أكثر من شخص.
 - لا يمكن للمساعد على البيع تكليف من ينوبه في عملية التزود.
 - لا يمكن للشخص الواحد أن يجمع أكثر من تكليف.
 - لا يمكن للمكلف أن يكون صاحب رخصة أو مساعد على البيع.

2- آجال صلوحية الترخيص:

بناءً على ما تقدم، يمكن للسيد أمين المال الجهوي الموافقة على الطلب وإعداد تكليف صالح لمدة ثلاثة أشهر يتم إعداده حسب الملحق عدد 3.
 و يتم تجديد هذا التكليف، بناءً على طلب صاحب الرخصة، مع الإدلاء بنفس الوثائق المشار إليها سابقاً.

يتولى السادة أمناء المال الجهويين استخراج قائمة عبر المنظومة الإعلامية في التكاليف المسندة تحال إلى مراكز توزيع مواد الاختصاصات بغرض متابعة صلويتها.
 يمكن لصاحب الرخصة أن ينهي التكليف، قبل إنتهاء الأجل، عن طريق مطلب يودع لدى أمانة المال الجهوية.

II- إجراءات تجديد بطاقات التزود :

تتولى أمانات المال الجهوية ، سنوياً، تجديد بطاقات التزود بمتطلبات الاختصاصات، حسب الأنموذج الجديد، طبقاً للإجراءات التالية:

1- بالنسبة لأصحاب الرخص الذين يتزودون بصفة شخصية: يتعين تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة التزود الأصلية،

- مضمونٌ ولادة لم يمض على تاريخ إستخراجه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيتان

2- بالنسبة لمساعدين على البيع:

يتعين تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية يتضمن الوثائق التالية:

- مضمونٌ ولادة لكل من صاحب الرخصة و المساعد على البيع لم يمض على تاريـخ إستخراجها أكثر من ثلاثة أشهر،

- كتبُ استغلالٍ جديـدٍ معـرـفـًا عليهـ بـامـضـاءـ صـاحـبـ الرـخصـةـ وـ المسـاعـدـ عـلـىـ الـبيـعـ يـتـمـ إـعـادـهـ حـسـبـ المـلـحـقـ عـدـدـ 1ـ لـالـتـعـلـيمـاتـ العـامـةـ عـدـدـ 1ـ لـسـنـةـ 2015ـ.

ملاحظة: عند القيام بتجديد بطاقات التزود، يتولى السيد أمين المال الجهوـيـ التـتـبـتـ منـ إـيـداـعـ التـصـارـيـحـ الجـبـائـيـةـ السـنـوـيـةـ لـصـاحـبـ الرـخصـةـ أوـ المسـاعـدـ عـلـىـ الـبيـعـ عـبـرـ المـنـظـومـةـ الإـعـلـامـيـةـ كـمـاـ يـشـتـرـطـ،ـ وجـوـبـاـ،ـ حـضـورـ صـاحـبـ الرـخصـةـ أوـ المسـاعـدـ عـلـىـ الـبيـعـ دـوـنـ سـواـهـماـ عـنـ عـمـلـيـةـ التـجـدـيدـ.

III- متابعة وضعية مستغلٍ رخصٍ بيع منتجات الإختصاصات:

يتعين على السادة أمناء المال الجهوـيـينـ،ـ كلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ إـحـالـةـ قـائـمـةـ فـيـ المـتـزـودـيـنـ بـمـنـتـوجـاتـ الإـخـتـصـاصـاتـ،ـ مـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـمـنـظـومـةـ الإـعـلـامـيـةـ،ـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ مـرـاكـزـ تـوزـيعـ مـنـتـوجـاتـ الإـخـتـصـاصـاتـ.

ان السادة أمناء المال الجهوـيـينـ وـرـؤـسـاءـ مـرـاكـزـ الجـهـوـيـةـ لـمـراـقـبةـ الـاـدـاءـاتـ وـمـكـاتـبـ مـراـقـبةـ الـاـدـاءـاتـ وـقـبـاضـ الـمـالـيـةـ وـرـؤـسـاءـ مـرـاكـزـ تـوزـيعـ مـنـتـوجـاتـ الإـخـتـصـاصـاتـ مـدـعـوـونـ لـلـتـنـسـيقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـمـزـيدـ إـحـكـامـ تـوزـيعـ مـنـتـوجـاتـ وـمـتـابـعـةـ الـوـضـعـيـةـ الـجـبـائـيـةـ لـمـخـلـفـ الـمـسـتـغـلـيـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ وـرـفـعـ كـلـ اـشـكـالـيـاتـ إـلـىـ رـؤـسـائـهـمـ فـيـ الـإـبـانـ.

يتواصل العمل بمقتضيات التعليمات عدد 1 لسنة 2015 التي لا تتعارض مع هذه التعليمات.

وزير المالية

министерство المالية

مطلب تكليف للتزود بمتوجات الإختصاصات

إني الممضى (ة) أسفله :

الإسم واللقب :

..... تاريخ الولادة : مكانها

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : / / تاريخ التسليم : / /

..... بصفتي: صاحب(ة) رخصة بيع متوجات الإختصاصات صادرة بمقتضى قرار عن.....

..... تحت عدد بتاريخ / / المتحصل على بطاقة

..... تزود بمتوجات الإختصاصات عدد المسلمة من أمانة المال الجهوية

..... بـ المعرف الجبائي عدد أكـف السيد

..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد للتزود

نـيـاـبـةـ عـنـيـ،ـ وـلـفـائـدـتـيـ،ـ بـمـتـوـجـاتـ إـلـخـاصـاتـ

..... من* خـلـالـ الفـرـقـةـ مـنـ إـلـىـ مـنـ سـنـةـ 201.....

..... كـمـ أـتـعـهـدـ بـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـيـ وـكـلـ تـبـعـاتـ هـذـاـ التـكـلـيفـ مـهـماـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهاـ.

..... / / في بـ

الإمضاء (معرف به)